الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ١١) يوم الاثنين ٩ صفر سنة ١٣٣٠ — ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

القسم الرسمي

أوامر عالية

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٢

قانون يقضى باستمرار العمل لمدة سنة أخرى بتعداد النخيل الذى تقرر العمل به فى سنة ١٩٠٧

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال النخيل وتحصيله

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

يستمر تحصيل مال النخيل فى سنة ١٩١٢ على حسب التعداد الجارى العمل به منذ سنة ١٩٠٧

المادة الثانية

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى القبة فى ٥ صفر سنة ١٣٣٠ — ٢٥ يناير سنة ١٩١٢

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية يوسف صابا

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٢

قانون يقضى بتعديل لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم المختلطة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ سنة ١٩١١ (الصادر فى ١١ نوفمبر) بتعديل المادتين ٢ و ٣ من الكتاب المذكور

وعلى مداولتى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ و ٢٩ دسمبر سنة ١٩١١

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تلغى المواد ٨ و٩ و٢٠ و٥٣ و٥٧ من لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم المختلطة واستبدلت بها النصوص الآتية

المادة ٨ ـ ينتخب المستشارالاجنبي لرياسة محكمة الاستئناف بعنوان وكيل المحكمة بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الاجانب والوطنيين بالمحكمة المذكورة

فاذا لم يحز أحد الاعضاء الاغلبية المطلقة فى أول مرة يعاد الاقتراع فاذا لم يحزها أحد أيضا يقترع مرة ثالثة ويقصر الاقتراع على العضوين اللذين نالا العدد الاكبر من الاصوات فى الاقتراع الثانى

ويكون الاقتراع سريا

وعقب انتخاب وكيل المحكمة ينتخب المستشارون الاجانب والوطنيون المستشار الاجنبي الذى تعهد اليه النيابة عن وكيل المحكمة اذا غاب أو حدث مايمنعه عن الحضور ويكون انتخابه بالصفة المقررة لانتخاب الوكيل

المادة ٩ ـ ينتخب القضاة الاجانب المنوطة بهم رياسة المحاكم الابتدائية بعنوان وكلاء محكمة وكذلك النائبون عنهم اذا غابوا أوحدث مايمنعهم عن الحضور بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الاجانب والوطنيين بمحكمة الاستئناف ويكون انتخابهم من كشف تحرره الجمعية العمومية فى كل محكمة بترتيب حروف الهجاء يشتمل على أسماء خمسة مرشحين من محكمة الاسكندرية ومثل هذا العدد من محكمة مصر وثلاثة من محكمة المنصورة

ويكون الانتخاب بواسطة الاقتراع السرى وتراعى فى انتخاب وكلاء المحاكم ونوابهم القواعد المقررة فى المادة السابقة لانتخاب وكيل محكمة الاستئناف ونائبه

ويحرر كشف المرشحين فى كل محكمة بمعرفة جمعيتها العمومية ويكون بطريق الاقتراع مرة واحدة بحيث يكتب كل ناخب فى رقعة واحدة أسماء من يرى ترشيحهم

ومن نالوا أصواتا أكثر من غيرهم يعتبرون

وترتب أسماء المرشحين على حروف الهجاء ويرسل الكشف على الفور الى محكمة الاستئناف مصحوبا بمحضر الاقتراع الخاص به

ولا يعاد الاقتراع للترشيح الا اذا تساوى فى عدد الاصوات القاضيان أوالقضاة الذين حازوا أقل عدد بين المرشحين . وفى هذه الحالة يقصر الاقتراع الثانى على أولئك القضاة ومن يحز الاغلبية منهم يرشح .

واذا أدى الاقتراع الثانى الى نفس نتيجة الاقتراع الاول يرشح أقدم القضاة المقترع عليهم

المادة ٢٠ ـ لرئيس محكمة الاستئناف اذا أراد الحق فى رياسة جمعية المحكمة المذكورة التى تنعقد لانتخاب وكيلها ونائبه غير أنه لايكون له حق الاشتراك فى الاقتراع

ولرؤساء المحاكم مع مراعاة ذلك القيد رياسة الجمعيات العمومية فى محاكمهم عند التئامها لتحرير كشف المرشحين المنصوص عليه فى المادة ٩ السابقة

وتقدم كل رئيس أعضاء محكمته فى الحفلات الرسمية

المادة ٥٣ ـ تشرع المحاكم فى النصف الثانى من شهر أكتوبر كل عام فى الانتخابات وتحرير كشوفات الترشيح طبقا لاحكام المادتين ٨ و٩ من هذه اللائحة وتشرع جميع المحاكم فى ترتيب وتوزيع أعمالها الداخلية عقب انتخاب وكيل محكمة الاستئناف وابلاغ المحاكم الابتدائية نتيجة انتخاب وكلائها ونوابهم

ولا تلزم مراعاة الاقدمية فى القضاة الذين يناط بهم رياسة جلسات غير التى يرأسها وكلاء المحاكم ونوابهم

المادة ٥٧ ـ تلتئم الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وبالمحاكم لاجراء مايأتى

أولا ـ الانتخابات وتحرير الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ٨ و٩ السابقتين وكذا ترتيب الاعمال الداخلية

ثانيا ـ المداولة فى المسائل التشريعية الداخلة فى اختصاصها وفى المسائل المتعلقة بالنظام والترتيب الداخلى لهيئة قضاة المحكمة وكذلك فى كل مايهم المصلحة العامة

ثالثا ـ النظر فى المواد التأديبية الخاصة بالقضاة

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية ٤

صدر بسراى القبة فى ٥ صفر سنة ١٣٣٠ ـ ٢٥ يناير سنة ١٩١٢

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

(ترجمة) سعد زغلول محمد سعيد

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

عين المسيو بيير برناردى المستشار الخديوى مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة بدلا من المسيو موريوندو المتوفى

المادة الثانية

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ٤

صدر بسراى القبة فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٢

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية رئيس مجلس النظار

(ترجمه) سعد زغلول محمد سعيد